المحاضرة الثالثة والثلاثون
أنواع القرارات الإدارية

أ.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

تنقسم القرارات الإدارية إلى عدة أنواع وذلك حسب الغرض من تقسيمها، وكما سيأتي بيانه:

أولا: القرارات الإدارية من حيث مداها.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها إلى نوعين:

١. **القرار التنظيمي:** وهو قرار إداري يتضمن قواعد عامة ومجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم، وهي على أنواع مختلفة فمنها ما يقتضيه السير العادي للإدارة، كاللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط ومنها ما تتطلبه ظروف استثنائية، كلوائح الضرورة واللوائح التفويضية.

ومن ثم لا يهم عدد الذين يطبق عليهم القرار التنظيمي، فكثرة الحالات وقلتها لا يغير من طبيعتها ما دامت هذه القواعد هي قواعد عامة موضوعية تطبق على أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم. فقد يطبق القرار الإداري التنظيمي على فرد واحد بصفته، كالمحافظ او القائم مقام.

٢. **القرار الفردي:** وهو القرار الذي يخاطب أفرادا معينين بذواتهم، أو التي تخص معيناً بذاته سواء تعلق الأمر بشخص أو أشخاص، بشيء أو أشياء، بحالة أو حالات. ومثال هذه القرارات الأمر الصادر بتعيين أحد الأشخاص في وظيفة معينة أو بفصله منها، أو بإعطاء فرد معين رخصة أو بسحبها منه. ويترتب على ذلك:

أ. لا يشترط أن يتعلق القرار الفردي بشخص واحد، فقد يكون القرار فرديا رغم تعلقه بعدد كبير من الأشخاص طالما انهم معينين بالذات.

ب. لا يغير من وصف القرار الفردي صدوره في شكل قرار تنظيمي كالقرار الصادر بتعيين خريجي كلية من الكليات سبق الغاؤها إذا كان خريجو هذه الكلية محددين أو معروفين بأسمائهم .

ثانيا: القرارات الإدارية من حيث تكوينها.

لما كان القضاء الإداري في مصر وفي فرنسا يسمح بفصل القرار الإداري الذي يسهم في تكوين العملية القانونية المعنية والطعن فيه مستقلاً بقصد إلغائه، فقد ظهر تقسيم للقرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى:

١. **قرارات إدارية بسيطة:** لها كيانها المستقل كالقرار الصادر من رئيس المصلحة بتعيين موظف أو بتوقيع عقوبة عليه أو إحالته على المحكمة التأديبية أو نقله أو فصله من الخدمة. فمثل هذه القرارات تتميز بكيان مستقل وهي تتم على مرحلة واحدة وبأجراء واحد دون أن تستند إلى إجراءات أخرى أو تحتاج إلى مراحل متعددة .

٢. **قرارات إدارية مركبة:** وهي قرارات تتم على مراحل أي أن هذه القرارات تدخل في تكوين عملية قانونية واحدة تتم على مراحل متعددة مثال هذه القرارات إجراءات نزع الملكية وإجراءات إرساء المزاد.

ثالثا: القرارات الإدارية من حيث أثرها بالنسبة للأفراد.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث أثرها بالنسبة للأفراد إلى:

١. **قرارات إدارية ملزمة للأفراد:** وهي قرارات يجبر الفرد على طاعتها قهراً إذا لم يطعها اختياراً. ويتمكن الأفراد من الطعن فيها بالإلغاء وطلب التعويض عنها.

٢. **قرارات غير ملزمة للأفراد (الإجراءات الداخلية):** مثالها المنشورات والتعليمات المصلحية وتتمثل فيما يصدره الرؤساء من منشورات وتعليمات لمرؤوسيهم بحيث يقتصر إلزام هذه القرارات على الموظفين فقط من دون المواطنين العاديين وهذه القرارات لا يقبل الطعن بها بدعوى الإلغاء لا من المواطنين العاديين ولا حتى من قبل الموظف وذلك لانعدام شرط المصلحة ولأن واجب الموظف أن يؤدي عمله وفقاً للقرارات التي يصدرها رؤساؤه .

رابعا: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء عليها.

تقسم القرارات الإدارية من حيث خضوعها للرقابة القضائية إلى:

١. **قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء،** الغاءً وتعويضاً فقط وهذه القرارات لا تتعلق بأعمال السيادة أي لا تمس علاقة الدولة بالدول الأخرى أو علاقة الحكومة بالبرلمان وإنما هذه القرارات تتعلق بالعلاقة بين الدولة وبين مواطنيها أو موظفيها ويطلق على تلك القرارات أعمال السلطة العامة أو أعمال الإدارة العامة وتقوم بها الإدارة العامة بوصفها سلطة عامة قائمة على إدارة وتنظيم المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة.

٢. **قرارات إدارية لا تخضع لرقابة القضاء،** وهو ما يطلق عليه أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، وهذه القرارات أو الأعمال تتعلق بسيادة الدولة داخلياً أو خارجياً وتدخل في صميم سلطتها التقديرية وهي بذلك لا تسمح للسلطة القضائية بالتدخل فيها ويجب أن

تظل تلك السلطة بمنأى عن التعرض لها بالإلغاء أو التعويض وتتعلق هذه القرارات بالعلاقة بين الدولة والدول الأخرى أو العلاقة بين الحكومة وبين البرلمان أو قرارات إعلان الحرب أو الهدنة وقرارات عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقرارات دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو حله أو الدعوة لأجراء انتخابات جديدة.

خامسا: القرارات من حيث ترتيبها للآثار.

وتقسم القرارات الإدارية من حيث الآثار التي ترتبها إلى قرارات كاشفة وقرارات منشئة، ويرتب الفقه والقضاء على التفرقة بين نوعي القرارات نتيجة هامة وهي أن القرارات المنشئة ترتب آثارها من تاريخ صدورها. أما القرارات الكاشفة فترجع آثارها إلى التاريخ الذي ولدت الأثار القانونية التي كشفت عنها هذه القرارات. وكما يأتي:

١. **قرارات كاشفة:** ويقصد بها تلك القرارات التي لا تحدث جديداً إنما يقتصر أثرها على إثبات أو تقرير حالة قائمة أو موجودة من قبل ومحققة بذاتها للأثار القانونية. ومثال هذه القرارات القرار الصادر برفض تظلم أحد المواطنين لأن القرار المتظلم منه مطابق للقانون والقرار الصادر بأن طالباً قد نجح بالامتحان.
٢. **قرارات منشئة:** فهي تلك القرارات التي يترتب عليها إنشاء اثار قانونية جديدة. ومثال هذه القرارات القرار الصادر بتعيين موظف أو فصله للصالح العام أو بمنح ترخيص أو سحبه.